وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

اليمين المتممة

بحث مقدم الى مجلس كلية الحقوق

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالبة

إيمان جمال فتحي

بإشراف

الدكتورة سجى عمر شعبان

١٤٤٢هـ

٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

(سورة المجادلة ، الآية : ١١)

اقرار المشرف

اشهد ان هذا البحث الموسوم (اليمين المتممة) للطالبة (ايمان جمال فتحي) قد جرى تحت اشرافنا في كليةُ الحقوق /جامعة الموصل وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق.

المشرف
د. سجى عمر شعبان ال عمرو
مدرس قانون المرافعات المدنية والاثبات

إهداء

الى التي غمرتنا بحنانها..... الى القلب الناصع البياض...
الى رمز التضحية والعطاء... (أمي الحنونة)

الى الذي ضحى من أجلنا ليقدم لنا لحضة سعادة....

(والدي وسندي الغالي)

الى الذين قدموا لي يد المساعدة ورياحين حياتي.....
(اخوتي)

الى رفاق دربي الأعزاء ... (زملائي وزميلاتي)

الى الدكتورة الفاضلة... (سجى عمر شعباق) التي
حرصت علينا وعلمتنا بكل حب دون ملل

الى الذين بذلوا كل جهد وعطاء لكي أصل إلى هذه
المكانة... (أساتذتي الكرام)

إلى الذي عشنا على أرضه وتربينا في ربوعه... (عراقنا)

وإلى كل من وقف جنبي في الظروف الصعبة

أهدي لكم ما وفقني ربي إليه حباً واعتزازاً

الباحثة

شـــــــكر وتقديـــــــــر

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذا البحث فالحمد لله حمداً كثيراً

نتقدم بعد شكر الله عزّ وجل الذي له كل الفضل في الأمر كله بجزيل الشكر إلى

الدكتورة الفاضلة سجى عمر شعبان

لما قدمته من النصائح والتوجيهات العلمية التي كان لها الأثر الكبير في اكمال هذا البحث في أحسن صورة

وجزيل الشكر الى جميع أساتذة كلية الحقوق الذين قدموا لنا كل ما هو مفيد

وجزيل الشكر الى لجنة المناقشة

فجزاهم الله خير الجزاء وحفظهم

الباحثة

ثبت المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	I
شكر وتقدير	II
ثبت المحتويات	III
المقدمة	١
مدخل تعريفي بموضوع البحث	١
مشكلة البحث	١
أهمية البحث	١
منهج البحث	٢
هيكلية البحث	٢
المبحث الأول: التعريف باليمين وشروطها	٣ – ٥
المطلب الأول: التعريف باليمين المتممة	٣
المطلب الثاني: شروط اليمين المتممة	٤
المبحث الثاني: الأثـــار القانونية لليمين المتممة وسلطة القاضي فيها	٦ – ٧
المبحث الثالث: صور اليمين المتممة	٨ – ١٠
الخاتمة	١١
المصادر	١٢ – ١٣

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد.

اولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

اليمين المتممة بوصفها أحد الأيمان القضائية التي تؤدى أمام القضاء ، نظام مهم تقتضيه العدالة، و عامل يساعد على تحقيقها ، أخذت دورها بوصفها إجراءً قضائياً يستهدي به القاضي ، لتقصي الحقيقة و سد النقص الحاصل في الأدلة المقدمة في الدعوى ، ليتمكن من استكمال قناعته في الأدلة المقدمة ، التي تكاد لا تكفي للحكم و ليست قاطعة ، و في الوقت نفسه لا يستطيع القاضي طرحها و عدم الأخذ بها ، لذلك ظهرت الحاجة إلى هذا الدليل الإضافي التكميلي الذي منحه القانون للقاضي ليرضى بالحكم الذي يصدره. و لليمين المتممة صوراً عديدة ، تختلف في كثير من الجوانب ، و تتفق معها في جوانب أخرى ، و قد ألحقت باليمين المتممة لكونها تأتي لإتمام دليل يراه القانون ناقصاً ، فيريد أن يستكمله ، أو قد يراه القاضي ناقصاً فيحتاج إلى إكماله بما يملكه من سلطة تقديرية واسعة و دور إيجابي فعال في توجيه الدعوى ، أو ما يتعلق بها من أدلة ، و تحريه الوقائع لاستكمال قناعته ، و إكمال ما ينقص من الأدلة للتحرك سعياً وصولاً الى الحكم العادل ، بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون.

ثانياً: مشكلة البحث وتساؤلاته

لما كانت اليمين المتممة أحد الموضوعات التي نظمها المشرع العراقي فيثار بشأنها عدة تساؤلات اهمها كيف تستكمل باليمين المتممة؟ وماهي شروط كمالها ؟ وما دور القاضي فيها ؟ ماهي طبيعة اليمين المتممة ؟ هل هي دليل أم مجرد وسيلة يلجأ إليها القاضي عند الحاجة ؟ وما مدى سلطة القاضي التقديرية فيها ؟

ثالثاً: أهمية البحث

تأتي اهمية هذه الدراسة لإبراز دور القاضي من الناحية الايجابية في الإثبات دون أن يخرج في ذلك عن مبدأ حياد القاضي، في محاولة منه للتقريب بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية.

وتظهر أهمية هذه اليمين في الدعاوى الموقوفة على نقص الدليل ، لما تلعبه من دور أساس في تكملة هذا النقص بما يعود بفائدة على القضاة والخصوم على حد سواء ، فتحول دون تراكم القضايا الموقوفة على نقص الأدلة وسرعة اقتضاء الخصوم حقوقهم. من الناحية العملية، فأنها تساعد على عدم تراكم الدعوى في المحاكم وتدويرها، إذ أن في كثير من الأحوال يقدم الخصوم ادلتهم بصورة ناقصة، حيث تجعل الحق المدعي به قريب الاحتمال وهذه ما يجعل من اليمين المتممة، مكملة لهذه الاحوال وبالتالي استكمال حجيتها الناقصة ثم حسم الدعوى.

رابعاً: منهجية البحث

تم اتباع **المنهج التحليلي** في تحليل نصوص التشريعية وبعض الآراء الفقهية واتباع **المنهج المقارن** وذلك مقارنة القانون العراقي مع القانون المصري.

خامساً: هيكلية البحث

لغرض دراسة الموضوع اخترنا الهيكلية التالية:

المبحث الأول: التعريف باليمين المتممة وشروطها.

المطلب الأول: التعريف باليمين المتممة.

المطلب الثاني: شروط اليمين المتممة.

المبحث الثاني: الاثار القانونية لليمين المتممة وسلطة القاضي فيها

المبحث الثالث: صور اليمين المتممة.

المبحث الأول

التعريف باليمين المتممة وشروطها

اليمين المتممة هي إجراء للتحقيق يلجأ إليها القاضي لإكمال فكرته وتنوير ضميره للوصول إلى حد الاقتناع، عندما تكون الادلة غير كافية وللوقوف عند مفهوم اليمين المتممة وتحديد ماهيتها يقتضي التطرق الى مفهومها وشروطها، و بيان خصائصها وصورها الخاصة عبر التقسيم الاتي:

المطلب الأول: التعريف باليمين المتممة

المطلب الثاني: شروط اليمين المتممة

المطلب الأول/ التعريف باليمين المتممة

اليمين المتممة لغةً: يأتي لفظ اليمين بمعنى الحلف والقسم، الجمع أيمن وأيمان وفي الحديث يمينك على ما يصادقك به إذا حلفت له[١].

وعليه فأنّ القصد منها هو الحلف أو القسم ويراد منه اخبار عن أمر، مع الاستشهاد بالله تعالى على صدق الخبر، فهو احتكام إلى ذمة الحالف.

اما اصطلاحاً فقد عرفها جانب من الفقه بأنها يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأي من الخصمين ليستكمل فيها دليلا ناقصا او في تقدير قيمة او هي اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليلا كاملا لتبني حكمها في موضوع الدعوى او في قيمة ما تحكم به وسميت متممة لانها تتمم الادلة و تسمى ايضا بيمين القاضي لانها حق له فهو من يوجهها[٢]. ولم يشأ المشرّع العراقي والمصري وضع تعريف لليمين المتممة، في قانون الاثبات بل أشارا إليها دلالةً وذلك في المادة ١٢٠ من قانون الاثبات العراقي المعدل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ والمادة ١١٩ من قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل .

---

١) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، المجلد١٤ دار صادر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، بدون سنة طبع ، ص ٣٢.

٢) د. عباس العبودي ،شرح احكام قانون الاثبات المدني ،دار الثقافة ، الاردن، ٢٠١١،ص٣١٢ ،:د. ادم وهيب النداوي ،الموجز في قانون الاثبات ،مطابع اعدادية، حزيران الصناعية ، بغداد،١٩٩٠،ص١٩١

المطلب الثاني/ شروط اليمين المتممة

نصت المادة (١٢١) من قانون الاثبات العراقي على انه "يشترط في توجيه اليمين المتممة الا يكون في الدعوى دليل كامل والا تكون الدعوى خالية من اي دليل". وكذلك المادة ١١٩ من قانون الاثبات المصري وعليه سوف نبين الشروط التي يجب توافرها في اليمين المتممة من خلال النقاط الآتية:

ألشرط الأول: أن لا يكون في الدعوى دليل كامل

يقصد به ألا تتوفر في الدعوى دليل يكفي لثبوت الدعوى وفض النزاع بين المتخاصمين نهائيا، فاليمين المتممة تكمّل دليلاً ناقصاً فإذا كان في الدعوى دليل كامل، لا يجوز للقاضي أن يوجه اليمين لإنتفاء الحاجة إليها وإنما يجب أن يقضي على أساس ذلك الدليل. ولم تجعل التشريعات اليمين المتممة جائزاً إلا إذا تبين للقضاء أن الادلة المقدمة في الدعوى غير كافية وإنما بتوفر مبدأ ثبوت قانوني أو دليل ناقص، كما لو كان مبدأ الثبوت بالكتابة أو مبدأ ثبوت بغير الكتابة، كشهادة ناقصة أو قرينة قضائية لم يطمئن إليها القاضي، أو قد يرى القاضي الادلة المقدمة مجرد مبدأ ثبوت عادي يجعل من الادعاء قريب الاحتمال. حيث لا يكفي لاستكمال قناعة المحكمة، فيستكملها باليمين المتممة[١١].

أما إذا كان في الدعوى دليل كامل، فلا حاجة إلى يمين المتممة ولا يحتاج إلى استكمالها، لأنه كامل اصلاً وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن (شروط توجيه اليمين المتممة هو أن يكون لدى كل من الطرفين مبدأ ثبوت لا يرقى إلى قرينة الدليل الكامل) فإذا ما وجهت المحكمة اليمين إلى احد الخصمين وحلفها وقدرت من ذلك أن الدليل الكامل قد توافر على صحة ما يدعيه فتعتبر بهذه الحالة يميناً زائدة[٢].الا انه اذا وجّه القاضي اليمين المتممة للخصم رغم أنه قدم دليلً كاملً فحلفها أو نكل عنها فلا يترتب على ذلك بطلان الحكم حتى ولو كان قد حكم لمصلحة الخصم أما إذا قضى بالرفض بسبب النكول اعتبر خطأ في القانون ويستوجب النقض[٣].

---

١) نقض مدني فلسطيني، دائرة غزة، طعن رقم ٢٧/٢٠١١جلسة يوم ١٢/١٤٢٠١١/ مشار إليه في ناظم عويضة وحسن القهوجي وهشام كلخ، المجلس الأعلى للقضاء ومبادئ أحكام محكمة النقض الفلسطينية القسم المدني ٢٠١٤ ، ص ١١٤

٢) أحمد نشأت، رسالة الإثبات ، ج٢، دون مطبعة، ط ٦، ١٩٩٦ ،ص٥٥.

٣) أحمد نشأت، المصدر نفسه ، ص٥٦.

الشرط الثاني: ألا تكون الدعوى خالياً من أي دليل

من الشروط التي وضعها المشرع لتوجيه اليمين المتممة ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل. فإذا كانت الدعوى كذلك فلا يجوز توجيه هذه اليمين. وبما أن اليمين المتممة اقرّها المشرع لتكملة ما ينقص من الدليل القانوني، لذا ينبغي ألا تكون الدعوى خالية من كل دليل، لأنها في هذه الحالة تكون غير قريبة الاحتمال ولا حاجة للقاضي باليمين المتممة. كما أن اليمين المتممة، لا تقوم مقام الدليل الكامل في الاثبات، ومن ثم لا تكفي لوحدها لفض النزاع بها، أنما شرعت لأجل التخفيف من قساوة نظام الاثبات. من أجل هذا فلا بد أن يكون ثمّة دليل ناقص في الدعوى ويراد من خلل توجيه اليمين المتممة تكملته[١].

١) جميل الشرقاوي ، الإثبات في المواد المدنية ، دار النهضة العربية، ط٢، سنة ١٩٩٩، ص ٢٠٠.

المبحث الثاني

الاثار القانونية لليمين المتممة وسلطة القاضي فيها

مما لاشك فيه أن القاضي يتمتع بسلطة توجيه اليمين المتممة، بعدما يرى أن هناك ادلة جعل من الادعاء قريب الاحتمال وموضع ثقة واطمئنت إليها نفسه وقرر توجيه اليمين المتممة وقام بتصوير صيغتها وفقاً للواقعة المتنازع عليها، إلا أنه وقبل أن يحلف من وجهت إليه اليمين، رجع القاضي عن قراره بتوجيه اليمين المتممة، ففي هذه الحالة يحق له الرجوع عن توجيهها قبل تأديتها، إذا قام لديه دليل في الفترة بين توجيهها وادائها، تؤكد حقيقة الواقعة موضوع اليمين أو نفيها، كذلك يجوز أن يرجع عنها لمجرد أنه قد غير رأيه دون الكشف عن ادلة جديدة كان يرى أن الادلة المقدمة في الدعوى كاملة وكان يظنها ناقصة، حينئذ بإمكانه أن يرجع عن توجيهها وله أن يقضي على اساس عناصر اثبات أخرى اجتمعت في الدعوى حتى بعد حلف اليمين المتممة لذا فأن اليمين المتممة ليس إلا واقعة مادية تلجأ إليها المحكمة لاستكمال الادلة في الدعوى، لأن اليمين المتممة لا تحسم النزاع، بل هي مجرد اجراء تتخذه المحكمة من تلقاء نفسها لتحري الحقيقة واستكمالاً لدليل ناقص[١]. كما أن اليمين المتممة حجيتها ليست ملزمة بل هي، نظام توجيهي استثنائي من مبدا حياد القاضي وترك رخصة استعمالها للقاضي متى توافرت شروطها، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه متى ما كان الاستناد إليها مبني على اسباب سائغة ومقنعة ومقبولة عقلاً وموافقة للقانون[٢].

وهذا ما قضت محكمة استئناف منطقة أربيل في احدى قراراتها بأنه (تبين للمحكمة بأن دعوى المستأنف (المدعي) منصبة على طلب اجراء المحاسبة بينه وبين المستأنف عليه (المدعي عليه) جراء تنفيذ العقد المبرم بينهما والمؤرخ ٢٠/١٢/٢٠٠٢، وحيث أن المستأنف عليه أنكر قيام المستأنف (المدعي) بتنفيذ مضمون العقد المذكور، وحيث أن محكمة البداءة قد كلّفت المستأنف بأثبات دعواه واستمتعت إلى بينته الشخصية في الجلسة المؤرخة ١٢/١/٢٠٠٢حصراً بهم واعتبرته عاجزاً عن الاثبات ومنحته حق توجيه اليمين الحاسمة إلى المستأنف عليه وفق الصيغة المثبتة في الجلسة المؤرخة ٢/٥/٢٠٠٢فرفض توجيه اليمين المذكورة وحيث أن هذه المحكمة بعد اجراء تدقيقاتها اعتبرت ادلته ناقصة تعوزها إلى اليمين المتممة، وحيث أن المستأنف رفض اداء اليمين المتممة الموجهة إليه من قبل

---

١) د. وهيب النداوي، المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٦، ص٧٢، محمد حسين منصور، قانون الاثبات، مبادئ الاثبات و طرقه، دار الجامعة الحديثة للنشر، اسكندرية- مصر، ٢٠٠٤، ص٢٤١.
٢) د . النداوي المصدر نفسه،ص ٢٠٠

المحكمة وفق الصيغة المثبتة في الجلسة المؤرخة ١٥/٢/٢٠٠١ وطلب الاستماع إلى شهادات شهود آخرين، وحيث أن المستأنف حصر شهوده في الجلسة المؤرخة ولا يجوز قبول شهود آخرين عليه، وحيث لهذه المحكمة أن توجه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين لتبنى بعد ذلك حكمها، عليه في حالة ادائها أو رفضها من قبل الخصم الموجه إليه. عليه تقرر تأييد الحكم البدائي من حيث النتيجة) [١]. وهذا هو موقف القوانين المقارنة حيث تركت امر توجيه اليمين المتممة إلى سلطة القاضي وهو موقف موفق لأن عبء الاثبات في اغلب الاحيان ينتقل بين المدعي والمدعي عليه في الدعوى، فقد يرى القاضي أن من كانت ادلته ارجح يستحق أن توجه إليه اليمين المتممة، وقد يكون هذا الشخص هو المدعي أوقد يكون المدعي عليه.

اما عن مدى التزام القاضي بآثار اليمين المتممة ففي هذه المسالة رأيان، الأول: يرى أن المحكمة قد لا تعتد باليمين المتممة، على الرغم من تأديتها من قبل الخصم الذي وجهت إليه، إذ ليس بالضرورة، بعد أن يحلف الخصم اليمين المتممة أن يقضي لصالحه، فقد يحدث احياناً، أن القاضي وبعد حلف اليمين يظهر له ادلة جديدة، تقنعه، بأن ادعاء الخصم الذي حلف اليمين يقوم على غير اساس، فيحكم ضده، بل ليس من الضروري، أن تقدم للقاضي ادلة جديدة، اذ قد يعيد النظر في القضية، بعد الحلف وقبل الحكم، فيقتنع بغير ما كان مقنعاً به عند توجيه اليمين المتممة، فيقضي ضد من حلف[٢] أما الرأي الثاني فيرى: أن الرأي الأول (محل النظر ويخالف اتجاه الفقه الحديث، فمن ناحية لا يجوز للحاكم بعد حلف اليمين المتممة أن يقبل ادلة جديدة في الدعوى، وذلك لأن اليمين المتممة أنما يلجأ إليها الحاكم لاستكمال ما عرضت عليه من ادلة، لا ينقصها إلا اليمين لتكوين اقتناعه. فإذا حلف اليمين فأن الواقعة تعتبر ثابتة ولا يجوز قبول ادلة بشأن واقعة قدر الحاكم مقدماً ثبوتها معلقاً على شرط حلف اليمين. ومن ناحية أخرى فأنه ليس للحاكم أن يعيد تقدير الادلة المقدمة. فهذا التقدير يبت فيه مقدماً قبل توجيه اليمين وذلك بقرار توجيه اليمين وتحديده من يجب عليه أن يحلفها من الخصوم، حقيقة، أن للحاكم وفقا للقواعد العامة أن يعدل عن قراره بتوجيه اليمين باعتباره قراراً يتعلق بالإثبات، ولكن هذا لا يعني أن له بعد أن تكون الواقعة قد ثبتت بحلف الحالف أن يعود ويقبل ادلة اثبات اخرى)[٣]. والخصم الذي وجهت اليه اليمين المتممة فانه لا يجوز له ردها على خصمه وهذا ما نصت عليه المادة ١٢٣ نمن قانون الاثبات العراقي النافذ والمادة ١٢٠ من قانون الاثبات المصري.

---

١) قرار رقم ٥٠/ س / ٢٠٠٧، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥، غير منشور.
٢) قدري عبدالفتاح الشهاوي، نظرية الاثبات، مناطه و ضوابطه، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٤٥٦.
٣) فتحي والي، قانون القضاء المدني اللبناني، بيروت،١٩٧٠، ص ٨٠٠- ٨٠١.

المبحث الثالث

صور اليمين المتممة

لليمين المتممة عدة صور منها جوازية وأخرى وجوبية، نصت عليها القوانين المقارنة وسنتولى بيانها في النقاط الاتية :

أولاً: يمين التقدير أو التقويم هي اليمين التي يوجهها القاضي إلى المدعي، بهدف تقدير قيمة المدعي به، إذا تعذر تقدير قيمته[١].وقد نص قانون الاثبات العراقي في المادة (١٢٢) منه على:

(أولا/ لا يجوز للمحكمة أن توجه للمدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعي به، إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى.ثانياً/ وتحدد المحكمة في هذه الحالة حداً اقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه) وطابقتها المادة ١٢١ من قانون الاثبات المصري .

ان موضوع هذه اليمين، هي استرداد شيء استحال الوفاء به عيناً وتظهر الحاجة إليها خاصة في الودائع والوديعة الاضطرارية ووديعة المسافر لما معه عند النزل، وغير ذلك ما يجب رده أو رد قيمته أو فقد الشيء أو هلاكه مع عدم امكان الاستدلال على قيمته الاصلية، ولم يكن هناك مناص من الرجوع بقيمتها، فيوجه القاضي هذه اليمين، ولكن على القاضي أن يحدد القيمة الذاتية للمدعى به، وحداً اقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه، ولا تعتد المحكمة بالقيمة التي قدرها المدعي في الدعوى أنما تكون تقديرها بواسطة خبير أو بتوجيه اليمين المتممة، كما يجوز للقاضي ألا يتقيد بالقيمة التي يحلف بها المدعي، لأنها يمين مكملة فيمكنه أن يحكم بأقل من تلك القيمة[٢]

ثـــانياً: يمين الاستيثاق

وهي اليمين التي توجهها المحكمة الى المدين ليحلف ان ذمته غير مشغولة بالدين او الى ورثة المدين ليحلفوا بأنهم لا علم لهم بوجود الدين مثل ما نصت عليه المادة (٣/٤٣١) من القانون المدني العراقي فيما يتعلق بقرينة التقادم بقولها "ويجب على من يتمسك بعدم سماع الدعوى بمرور سنة واحدة أن

---

١) محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٢٤٣.

٢) عبد الحكم فودة، اليمين الحاسمة واليمين المتممة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠٠٦، ص١٠٨.،د عباس العبودي ،مصدر سابق ،ص ٣١٧

يحلف يميناً توجهها المحكمة من تلقاء نفسها على أن ذمته غير مشغولة بالدين وتوجه اليمين الى ورثة المدينيين او أوليائهم ان كانوا محجورين بانهم لا يعلمون بوجود الدين. يتضح من هذه اليمين، انها تعزز قرينة الوفاء التي تقوم لصالح المدين في مدة قصيرة بالنسبة لبعض الحقوق وتختلف هذه اليمين عن اليمين الحاسمة بكونها ليست الدليل الوحيد في الدعوى بل هي دليل تكميلي يعززه الدليل الاصلي وهي قرينة الوفاء المستمدة من انقضاء سنة واحدة على وجود الدين، فإذا نكل المدين أو ورثته عن الحلف بعدم وجود الدين او عدم العلم به، عد ذلك النكول اقراراً لوجود الدين. وتجدر الاشارة الى أن هنالك حالات اخرى يلزم فيها القاضي بتوجيه اليمين المتممة كما في حالة الشاهد مع اليمين التي اشارت اليها المادة(٨٤) من قانون الاثبات وهي يمين اجبارية لا خيار فيها للقاضي. وهي يمين يكمل فيها القاضي النقص في عدم اكتمال نصاب الشهادة.

ثـــالثا: يمين الاستظهار

نصت عليها المادة ١٢٤ في فقرتها الاولى من قانون الاثبات العراقي وهي يمين وجوبية توجهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى من ادعى حقاً في التركة واثبته على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من المتوفى، ولا ابراه ولا احالته المتوفى على غيره، ولا استوفى دينه من الغير، وليس للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن لديه. ويلاحظ أن في الحقوق المذكورة فأن الخصم لا يواجه فيها خصمه الحقيقي وهو الميت، ليبدي ما عنده من دفوع وإنما تنطوي على شيء من الخفاء. فمن يدعي حقاً في التركة يقيم عليه الدليل، وأن القانون يعتبره دليلاً ناقصاً، ويوجب تعزيزه بيمين متممة وهي يمين الاستظهار[١].

رابعاً: يمين الاستحقاق:

وهي صورة نص عليها المشرع العراقي في المادة (٢/١٢٤) المعدلة بالقانون رقم (٤٦)لسنة ٢٠٠٠بقوله "اذا استحق احد المال واثبتت دعواه حلفته المحكمة على انه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه".

---

١) ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية، قسم الاثبات ,مطبعة الجاحظ، بغداد، ، ١٩٩٤، ص٢.، د.عباس العبودي ، مصدر سابق ،ص ٣١٧و٣١٨.

وهي اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى المدعي لاستحقاقه للمال المدعي به، بأنه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه. ومن يدعي ملكية اشياء محجوزة مثلاً في مديريات التنفيذ، فعليه أنه يراجع محاكم البداءة لإثبات ملكية هذه الاموال، وإذا قام المدعي بإثبات ادعائه، فأن المحكمة تحلفه يمين الاستحقاق من تلقاء نفسها، أما إذا لم يقم المدعي بينة على ادعائه بالاستحقاق، فيحلف القاضي المدعى عليه اليمين، على عدم علمه بعائدية المدعي به إلى المدعي، وهذا ما قضت به محكمة تمييز العراق بأنه (إذا اثبت المدعي استحقاقه تحلفه المحكمة من تلقاء نفسها يمين الاستحقاق)[١].

خامسا: يمين رد المبيع لعيب فيه

هي اليمين التي توجهها المحكمة إلى المشتري الذي يريد أن يرد المبيع لعيب فيه إلى البائع وأنه لم يرض بالعيب صراحةً أو دلالةً[٢]. وهذا ما تضمنته الفقرة ثالثا من المادة ١٢٤ من قانون الاثبات العراقي النافذ والمعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠.

ومفاد ذلك، بأنه على المشتري أن يقدم دليل هذا العيب، وعدم قبوله بها، ويبدو أن القانون اراد عند النص على هذه اليمين أن ينقلب الاحتمال إلى الحقيقة، لأن في هذه الحالة صيغة الاحتمال في ادعاء المشتري وارد اكثر من صدق ادعائه، ولهذا، القانون أوجب على المحكمة توجيه هذه اليمين للمشتري دون حاجة إلى أن يطلبها خصمه وفي حالة قصور المحكمة في توجهها، فأن حكمها يكون موجباً للنقض فيه[٣].

---

١) مالك جابر حميدي الخزاعي، حجية اليمين في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص٢.
٢) سليمان مرقس، من طرق الاثبات الاقرار واليمين وإجراءاتها في تقنيات البلاد العربية، ج٢،المطبعة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٠٩.
٣) المصدر نفسه.

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا الى جملة من النتائج لخصناها بالنقاط الاتية:

١. اليمين المتممة هي إجراء للتحقيق يلجأ إليها القاضي لإكمال فكرته وتنوير ضميره للوصول إلى حد الاقتناع، عندما تكون الادلة غير كافية فهي وسيلة من وسائل الاثبات، إلا أنها ليست دليلاً يلجأ إليها الخصم عندما تعوزه الدليل، بل أنها من حق القاضي لتقصي الحقيقة، وقد وضعت لسد النقص الحاصل في الادلة المقدمة من قبل الخصوم ومنصوص عليها في القانون العراقي والمصري.

٢. لا يجوز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة الا اذا توافرت شروط توجيهها طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون العراقي والمصري وهي عدم وجود دليل كامل في الدعوى وعدم خلو من الدليل فاليمين المتممة تكمّل دليلاً ناقصاً فإذا كان في الدعوى دليل كامل، فلا يجوز للقاضي أن يوجه اليمين لإنتفاء الحاجة إليها وإنما يجب أن يقضي على أساس ذلك الدليل.

٣. تعد اليمين المتممة لرجوع عنها قبل أن يحلف من وجهت إليه اليمين،

٤. تعد اليمين المتممة مجرد اجراء تتخذه المحكمة من تلقاء نفسها لتحري الحقيقة واستكمالاً لدليل ناقص و حجيتها ليست ملزمة بل هي نظام توجيهي استثنائي من مبدا حياد القاضي وحقا ورخصة للقاضي يستعملها متى توافرت شروطها فهي يمين القاضي حيث ترك المشرع للقاضي سلطة واسعة في توجيها من تلقاء نفسه ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه متى ما كان الاستناد إليها مبني على اسباب سائغة ومقنعة ومقبولة عقلاً وموافقة للقانون.

٥. تميز المشرع العراقي بالنص على صور عدة لليمين المتممة كيمين الاستظهار والاستيثاق واخرى مستحدثة في تعديله المرقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ لقانون الاثبات وهي يمين الاستحقاق ورد المبيع للعيب بينما نص المشرع المصري في قانون الاثبات على صورة واحدة وهي يمين التقدير او التقويم.

٦. أن القاضي غير ملزم بنتيجة اليمين المتممة على الرغم من حلفها من قبل الخصم الذي وجهت له اليمين، أو في حالة نكولها، فأن ذلك لا يقيد القاضي في حكمه، فله أن يأخذ بنتيجتها إذا اقتنع بها وله أن لا يأخذ بنتيجتها، لأنها، كما تبين لنا ليست سوى دليل اثبات منوط أمره إلى قناعة القاضي.

المصادر

أولا / كتب اللغة

١. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، المجلد١٤، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، بدون سنة النشر، ص٣٢.

ثانيا / كتب القانون

٢. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية، قسم الاثبات، مطبعة الجاحظ، بغداد ، ١٩٩٤،

٣. أحمد نشأت، رسالة الإثبات ، ج٢، دون دار نشر، ط ٦، ١٩٩٦

٤. د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٦.

٥. د. ادم وهيب النداوي ،الموجز في قانون الاثبات ،مطابع اعدادية ١ حزيران الصناعية ، بغداد،١٩٩٠،

٦. جميل الشرقاوي : الإثبات في المواد المدنية ، دار النهضة العربية، ط٢، سنة ١٩٩٩،

٧. سليمان مرقس، من طرق الاثبات الاقرار واليمين وإجراءاتها في تقنيات البلاد العربية، ج٢، المطبعة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

٨. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة ، الاردن، ٢٠١١،

٩. عبد الحكم فودة، اليمين الحاسمة واليمين المتممة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠٠٦، ص١٠٨.

١٠. فتحي والي، قانون القضاء المدني اللبناني، بيروت،١٩٧٠.

١١. مالك جابر حميدي الخزاعي، حجية اليمين في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

١٢. محمد حسين منصور، قانون الاثبات، مبادئ الاثبات و طرقه، دار الجامعة الحديثة للنشر، اسكندرية– مصر، ٢٠٠٤، ص٢٤١.

١٣. ناظم عويضة وحسن القهوجي وهشام كلخ : المجلس الأعلى للقضاء ومبادئ أحكام محكمة النقض الفلسطينية القسم المدني، ٢٠١٤ ، ص ١١٤.

ثالثا/ التشريعات والقوانين

١٤.قانون الاثبات العراقي ذي الرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل

١٥. قانون الاثبات المصري ذي الرقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل

رابعا / القرارات القضائية

١٦. قرار محكمة استئناف منطقة اربيل رقم ٥٠/ س / ٢٠٠٧، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥، (غير منشور).